

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

أمر محلى

٢٠٠٩/١ رقم

بإصدار لائحة الاشتراطات الصحية

الخاصة بالأندية الصحية والصالات الرياضية

إستنادا إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٨٦/١٨ ،

وإلى الأمر المحلى رقم ٩٥/١ بشأن وقاية الصحة العامة ،

وإلى الأمر المحلى رقم ٩٨/٢ فى شأن تحصيل رسوم بلدية ظفار ،

وإلى موافقة وزارة المالية الموقرة ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** يعمل فى شأن الاشتراطات الصحية الخاصة بالأندية الصحية والصالات الرياضية باللائحة المرفقة .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الثالثة :** يجب على المرخص لهم بممارسة أحد أنشطة الأندية الصحية أو الصالات الرياضية المنصوص عليها في المادة (٣) من اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها، وبإنتهاء هذا الميعاد دون توفيق أوضاعهم يعتبر الترخيص الممنوح لهم منتهيا ولا يجوز لهم ممارسة النشاط إلا بتراخيص جديد، وبعد سداد الرسوم المقررة .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ صفر ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢١ فبراير ٢٠٠٩ م

محمد بن مرهون بن علي المعمرى  
وزير الدولة ومحافظ ظفار

نشر هذا الأمر المحلى في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٢)

الصادرة في ١/٣/٢٠٠٩ م

## لائحة الاشتراطات الصحية

### الخاصة بالأندية الصحية والصالات الرياضية

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقتضي  
سياق النص معنى آخر :

أ - التدليك : أحد الوسائل المستخدمة للراحة النفسية  
وتحفيز آلام العضلات والأطراف  
ومساعدتها على الاسترخاء من خلال  
الضغط على عضلات الجسم باليدين  
أو باستعمال آلة .

ب - الحمام الصحي : غرفة مجهزة بأدوات خاصة للاستحمام  
ونظافة الجسم والتدعيل ويستخدم في بعضها  
البخار ، ومن أنواعه الحمام المغربي والحمام  
التركي والحمام الشامي .

ج - الساونا : غرفة تستخدم فيها الحرارة بجرعات  
مضبوطة من أجل التخسيس وحرق الدهون ،  
وتعمل الساونا على تحفيز الدورة الدموية  
في الجسم لإفراز العرق وتخلص الجسم من  
العناصر السامة الموجودة فيه .

د - الجاكوزى : حوض ماء ذو حرارة معتدلة به فتحة واحدة  
لدخول الماء إلى المضخة ومزود بعدة مخارج  
تناسب وحجم الحوض وتكون سعته لشخص  
أو شخصين ، ويعمل الجاكوزى على تنشيط  
الدورة الدموية في الجسم .

ه - الصالة الرياضية : غرفة أو صالة بها أكثر من جهاز للياقة البدنية  
وببناء الأجسام وتحفيز الوزن .

**المادة (٢) :** تحدد أنواع الأندية الصحية والصالات الرياضية بالآتي :

- . أ - أندية صحية للرجال.
  - . ب - أندية صحية للنساء.
  - . ج - صالات رياضية للرجال.
  - . د - صالات رياضية للنساء.

ويستثنى من حكم هذه المادة الأندية الصحية والصالات الرياضية  
الواقعة في الفنادق والمجمعات السياحية من فئة الخمس نجوم .

**المادة (٣) :** تكون أنشطة الأندية الصحية محددة حسراً بالآتي:

- أ - التدليك .  
ب - الحمام الصحى .  
ج - الساوانا .  
د - الجاكوزى .

و تكون أنشطة الصالات الرياضية محددة حسراً باللياقة البدنية و تخفيف الوزن .

**المادة (٤) :** لا يجوز ممارسة أيًا من الأنشطة المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على الترخيص البلدي اللازم وفق الشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس البلدية ، وسداد الرسم المقرر ، واستيفاء موافقات الجهات المعنية ، والاشتراطات الصحية المبينة في المواد التالية .

ويجب إدراج نوع النادى أو الصاله فى شهادة المرخصة ، ويلتزم المرخص له بوضعها فى مكان ظاهر بالنادى أو الصاله .

**المادة (٥) :** يجب أن تستوفى الأماكن المطلوب الترخيص بمزاولة أحد أنشطة الأندية الصحية أو الصالات الرياضية والعاملون بها الاشتراطات الصحية العامة الآتية :

- أ - توفير موقع منفصل لكل نشاط من الأنشطة محل طلب الترخيص، على أن يكون ذلك في مبني تجاري أو تجاري سكني.
  - ب - توفير صالة يخصص بها موقع لاستقبال الزائرين وحفظ السجلات وأخر لانتظار الزائرين.

- ج - توفير غرفة لتبديل الملابس وحفظ الأمتعة .
  - د - توفير دورات مياه مجهزة بمرشات للاستحمام .
  - هـ- توفير غرفة لتقى الإسعافات الأولية مجهزة بكل الأدوات والمستلزمات الطبية الضرورية .
  - و - توفير غرفة كمخزن للحفظ العام .
  - ز- توفير وسائل إضاءة كهربائية كافية وأجهزة تكييف وشفط تتناسب ومساحة النادى أو الصالة على أن تكون جميع التمديالت والتوصيلات الكهربائية الخاصة بها آمنة .
  - ح - توفير مصدر دائم للمياه المطابقة لمواصفات مياه الشرب .
  - ط - يجب أن يكون العاملون بالنادى أو الصالة من ذات جنس الزبون ، ولا يسرى ذلك على الأندية الصحية أو الصالات الرياضية الواقعة فى الفنادق والمجمعات السياحية من فئة الخمس نجوم .
  - ى - الالتزام بتنظيف وتطهير أماكن ممارسة النشاط يوميا ، وكذلك الأدوات بعد كل استخدام .
  - ك - يجب تخصيص زى موحد للعاملين بالنادى أو الصالة يوماً الحشمة فى المجتمع العماني ويواكب الناحية العملية .
- المادة ( ٦ ) : بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها في المادة السابقة ، يجب لممارسة نشاط التدليك استيفاء الاشتراطات الصحية الخاصة الآتية :**
- أ - أن يكون الموقع مزوداً بعدد من الأسرة يتناسب ومساحته وأن تكون الأسرة موزعة فيه بطريقة تسمح بوجود مسافة فاصلة لا تقل عن مترين بين السرير والأخر .
  - ب - وجود فواصل بين الأسرة قابلة للتحريك بما لا يسمح بتوفير خصوصية لكل سرير .
  - ج - أن تكون الأسرة مصنوعة من مواد غير قابلة للأمتصاص والتشبع .

د - الإلتزام باستخدام مريول ومناشف نظيفة مع مراعاة تغيير المناشف بعد كل عملية تدليك ، ويفضل أن يكون المريول من ذات الاستخدام الواحد .

هـ - أن يكون العاملون القائمون بعملية التدليك من الحاصلين على دبلوم في هذا التخصص أو ما يعادله من معاهد أو مراكز معترف بها ومعتمدة من الجهة المختصة ومرخص لهم بمزاولة مهنة التدليك ، ويحظر عليهم تدريب آخرين لقيام بعملية التدليك .

و- أن يكون التدليك لغرض الاسترخاء والراحة النفسية دون العلاج .

المادة ( ٧ ) : بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها في المادة ( ٥ ) من هذه اللائحة يجب أن تستوفى مواقع الحمام الصحي والساونا والجاكيوزي الاشتراطات الصحية الخاصة الآتية :

أ - أن تكون مساحة الموقع متناسبة وحجم العمل على ألا تقل عن  $3 \times 3$  م .

ب- أن تكون أرضياتها وحوائطها مغطاة بالبلاط القيشانى أو أية مادة أخرى مناسبة لطبيعة النشاط شريطة أن تكون غير قابلة للامتصاص والتسبّع وسهلة التنظيف ومانعة للانزلاق .

ج- أن تكون الأسقف والأبواب مصنوعة من مادة غير قابلة للامتصاص والتسبّع وأن تكون الأبواب مجهزة بمصارع تفتح للخارج .

د - أن يكون الموقع مجهزا بوسيلة لصرف المياه .

هـ - أن يكون كل من موقعى الحمام الصحى والساونا مزودا بجهاز للتهوية وأخر لضبط كمية البخار مزود بشرمومتر وترمووتر .

و- الالتزام بتنظيف وتطهير الموقع يوميا وكذلك الأحواض بعد كل استخدام .

**المادة (٨) :** بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة يجب ممارسة نشاط اللياقة البدنية وتحفيض الوزن استيفاء الاشتراطات الصحية الخاصة الآتية :

أ - أن يكون المدربون من الحاصلين على دبلوم في هذا التخصص أو ما يعادله من معاهد أو مراكز معترف بها ومعتمدة من الجهة المختصة ومرخص لهم بمزاولة تلك المهنة .

ب - أن يكون الموقع مزود بعده من الأجهزة المناسبة ومساحته ، وأن تكون الأجهزة موزعة فيه بطريقة تسمح بوجود مسافة فاصلة لا تقل عن مترو نصف المتر بين الجهاز والأخر .

ج - أن تكون الصالات مجهزة بمرايا مثبتة على الحوائط في الأماكن المعدة للتدريب فيها .

**المادة (٩) :** يحظر الإعلان عن الأندية الصحية والصالات الرياضية كمراكز للعلاج الطبيعي .

**المادة (١٠) :** يحظر بيع المستحضرات البروتينية والمنشطات أو عرضها للبيع بالأندية الصحية والصالات الرياضية .

**المادة (١١) :** يحظر على الأندية الصحية والصالات الرياضية تقديم خدماتها لغير الجنس المحدد بالترخيص البلدي الصادر في هذا الشأن مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه اللائحة .

**المادة (١٢) :** تحدد رسوم استصدار تراخيص ممارسة أنشطة الأندية الصحية والصالات الرياضية وتتجديدها وفقاً للآتي :

أ - ١٠٠ ريال عماني رسم اصدار الترخيص لأول مرة .

ب - ١٠٠ ريال عماني رسم التجديد السنوي .

**المادة (١٣) :** يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٩) و (٧٠) من الأمر المحلي رقم (٩٥/١) بشأن وقاية الصحة العامة .